

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيخ

في جامع العضيبي الجز 51

خالد المشيخ

في بدن وكوب وبقعة مع القدرة مع جبر ومع ومن جبر عظمه اوقاته بنجس وتضرر بقلعه لم يجد وتيمم اذا لم يغطه اللحم ولا تصح

بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام واعطان ابل. ومجزرة ومجزرة وقارعة طريق. ولا في اسلحتها - [00:00:00](#)

استقبال القبلة لا تصح بدونه الا لعاجز ومتنكر في سفر مباح وفرض قريب منها اصابة عينها من جهتها ويعمل ويعمل وجوبا بخبر ثقة

بيقين وبمحارب المسلمين. وان اجتمعت في السفر اجتهد - [00:00:24](#)

بادلتها وقلد غيره. وان صلى بنا احدهما مع القدرة قضى مطلقا. السادس النية فيجب تعيين معين ومعيونة وسنة مقارنتها بتكبيره

احرام. ولا يضر تقديمها عليها بيسير. وشروط نية امامة واهتمام - [00:00:44](#)

وتبطل صلاته ببطان صلاة امامه لا عكسه ان نوى امام ان نوى امام للانفراد والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده

ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:01:04](#)

بين دين الله فلا مدد له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل

وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه - [00:01:30](#)

ومن تبعه باحسان الى يوم الدين وبعد كان الحديث في المجلس السابق شرط ستر العورة وذكرنا دليلا من قول الله عز وجل يا ايها

الذين امنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد وايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لا يقبل الله صلاة حاقدا الا بئمار - [00:01:50](#)

عبدالله بن عمران عمر بن سلمة تنقسم العورة في باب السلامة تنقسم الى ثلاثة اقسام. وكنا عورة مبلغة وهي عورة الالفة البالغة. فهي

كلها الا وجه وكذلك ايضا على الصحيح الكلبين وكذلك ايضا يستثنى القدمان - [00:02:21](#)

والقسم الثاني عورة متوسطة وهي عورة الانثى التي لم تنمو كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وكذلك يأذن الله الرأس بما تقدم

من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها باسم الثالث والقسم الثاني اول - [00:03:01](#)

وهي عورة الذكر. كما تقدم فهي ما بين السرة والى ثم بعد ذلك رحمه الله تعالى ومن اكتشف بعض عورته وفحش من اكتشف بعض

او صلى في مجلس. نعم هل تبطل الصلاة او لا تبطل الصلاة - [00:03:32](#)

اولا نعلم ان الشروط لابد من استمرارها. شروط لابد من استمرارها من اول السنة الى اخره لابد منه من اول الصلاة لآخر الصلاة. فذلك

ايضا ستر العورة وذلك ايضا استغفار - [00:04:10](#)

لابد من دوامها الى نهاية الصلاة. وعلى هذا انكشف بالصلاة. هنا اختلت المداومة واذا انكشف بعض عورته فانه لا يخلو من اقسامه.

القسم الاول ان يكون عبدا. يعني ونقول ان صلاة تبطل عليه مطلقا - [00:04:33](#)

كان ينكشف قليلا او كثيرا القسم الثاني ان يكون المؤلف رحمه الله تعالى القسم الثاني ان يكون المنكشف بمعنى ان يكون

كثيرا يكون فهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى تقتل عليه السلام - [00:05:08](#)

لانه يمكن التحرز منه تقتل عليه السلام القسم الثاني ان يكون انكشف كشف العورة لكن المنتشر ليس فاحشة فهذا على كلام المؤلف

ايضا ماذا لا تبطلوا صلاتكم لا تبطل صلاتك - [00:06:08](#)

- [00:06:48](#)